



## مجلس حقوق الإنسان الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته  
الثالثة والثمانين، المعقودة في الفترة من ١٩ إلى ٢٣ تشرين الثاني/  
نوفمبر ٢٠١٨

الرأي رقم ٢٠١٨/٧٣ الصادر بشأن قاصر يعرف الفريق العامل اسمه (إسرائيل)

١- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار ٤٢/١٩٩١ الصادر عن  
لجنة حقوق الإنسان سابقاً التي مددت ولاية الفريق العامل ووضحتها في قرارها ٥٠/١٩٩٧.  
وعملاً بقرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ ومقرر مجلس حقوق الإنسان ١٠٢/١، اضطلع المجلس  
بولاية اللجنة. ومنذ وقت قريب، مدد مجلس حقوق الإنسان ولاية الفريق العامل ثلاث سنوات  
بموجب قراره ٣٠/٣٣.

٢- وفي ٣١ أيار/مايو ٢٠١٨، أحال الفريق العامل إلى حكومة إسرائيل، وفقاً لأساليب  
عمله (A/HRC/36/38)، قاصر (يعرف الفريق العامل اسمه). ولم تردّ الحكومة على بلاغ الفريق  
العامل. والدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٣- ويرى الفريق العامل أن سلب الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:

(أ) إذا اتضحت استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل  
إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه)  
(الفئة الأولى)؛

(ب) إذا كان سلب الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها المواد ٧  
و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك، في حالة  
الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المواد ١٢ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٢  
و٢٥ و٢٦ و٢٧ من العهد (الفئة الثانية)؛



- (ج) إذا كان عدم التقيد كلياً أو جزئياً بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يجعل سلب الحرية تعسفياً (الفئة الثالثة)؛
- (د) إذا أُخضع ملتمسو اللجوء أو المهاجرون أو اللاجئون للاحتجاز الإداري لمدة طويلة دون إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛
- (هـ) إذا شكل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد، أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة أو الدين أو الوضع الاقتصادي أو الرأي السياسي أو غيره من الآراء، أو نوع الجنس أو الميل الجنسي أو الإعاقة أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة في حقوق الإنسان أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

## المعلومات الواردة

البلاغ الوارد من المصدر

٤- القاصر الذي يعرف اسمه الفريقيّ العامل هو طالب فلسطيني يقيم عادة في قرية كفر عين الواقعة شمال شرق رام الله في الضفة الغربية المحتلة. ويحمل القاصر بطاقة هوية أصدرتها السلطة الفلسطينية. وعندما قُبض على القاصر كان يبلغ من العمر ١٧ سنة وكان في السنة النهائية من السلك الثانوي.

## الاعتقال والاحتجاز الإداري

٥- يفيد المصدر بأن القاصر قد اعتُقل في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ حوالي الساعة الثانية صباحاً بينما كان في منزل أسرته في الضفة الغربية المحتلة. وبينما كان نائماً، بدأ جندي إسرائيلي يصرخ في وجهه ويأمره بالنهوض من سريره. وطلب أحد ضباط المخابرات الاطلاع على بطاقة هوية القاصر للتأكد من اسمه وبياناته، ثم أمر القاصر بانتعال حذائه لأنه قَيّد الاعتقال. وأُخذ القاصر إلى خارج المنزل. ويدّعي المصدر أن الجنود لم يقدموا، سواء للقاصر أو لوالديه، أي أمر بالقبض عليه ولا أي وثيقة تثبت صدور قرار عن سلطة عامة كما لم يفصحوا عن أسباب اعتقاله.

٦- وبمجرد أن خرج القاصر من المنزل، أُجبر على المشي بمحاذاة الجنود لنحو دقيقتين إلى أن وصلوا إلى مركبة عسكرية إسرائيلية. ويدّعي المصدر أن القاصر كان معصوب العينين وكانت يده مربوطة بمجمل منفرد من البلاستيك، ودُفع به إلى داخل المركبة العسكرية. وأُجبر على الجلوس على أرضية معدنية بينما كان يجري نقله إلى معبر النبي صالح العسكري القريب من هناك، واستغرق الوصول إليه نحو ١٠ دقائق. وحسب المصدر، تلقى القاصر صفعات متكررة على وجهه وقفاه طيلة المدة التي استغرقها الوصول بالسيارة إلى المعبر.

٧- وعندما وصلت المركبة إلى المعبر، أخذ أحد الضباط القاصر إلى خارج السيارة وأزال العصاب عن عينيه. وسأل جندي آخر القاصر أسئلة عامة عن حالته الصحية وجس نبضه. ثم عصب عينيه مرة أخرى وأعادته إلى المركبة حيث سُمح له بالجلوس على المقعد الخلفي.

٨- وقضى القاصر في المركبة نحو ساعتين بينما كانت تأخذه إلى مخفر الشرطة الإسرائيلية في جيفا بنيامين (آدم)، الواقع شمال القدس في الضفة الغربية المحتلة. ويدّعي المصدر أن القاصر احتُجز لدى وصوله وقُيّد وعُصبت عيناه وتُرك لوحده حتى الصباح داخل حاوية طولها ثلاثة عشر قدماً وعرضها عشرة أقدام. وبين الفينة والأخرى، كان الجنود يفتحون الباب للاطلاع على وضعه، ولكن لم يُقدم له طعام ولا شراب ورُفضت طلباته استخدام المراض.

٩- وحسب المصدر، أُخرج القاصر من الحاوية لدى طلوع الفجر ووُضع في سيارة خاصة وأزال أحد الجنود العصاب عن عينيه. ثم نُقل إلى سجن عوفر داخل مُركب عوفر العسكري في الضفة الغربية المحتلة. وعند وصوله إلى السجن، جُرّد من ملابسه لتفتيشه وأُخذ إلى قاعة لاستنطاقه. وقبل بدء الاستنطاق، سُمح للقاصر بأن يتكلم وقتاً قصيراً مع أحد المحامين بالهاتف. بيد أن المصدر يدّعي أن المستنطق لم يُطلع القاصر على حقوقه بما فيها حقّه في أن يلزم الصمت، ولم يُقدّم له أي مطبوع يبيّن حقوقه.

١٠- وطرح المستنطق على القاصر أسئلة عامة عما إذا كان قد سبق له أن رشق بالحجارة، وهو فعل يُعد بموجب القانون العسكري الإسرائيلي "جريمة أمنية". وأنكر القاصر هذه الادعاءات. ثم سُئل القاصر عما إذا كان قد رأى أفراداً آخرين يرمون الحجارة فأُنكر ذلك أيضاً. وسُئل القاصر مجدداً عما إذا كان قد خرج ليلاً لرشق الجنود الإسرائيليين بالحجارة وقال مجدداً إنه لم يفعل.

١١- ويفيد المصدر بأن القاصر ظل مقيّداً طيلة مدة الاستنطاق الذي استغرق حوالي ٣٠ دقيقة. ولم يسجّل الاستنطاق بالصوت والصورة. وكان المستنطق يكتب على حاسوب بينما كان يسأل القاصر. وفي نهاية الاستنطاق، طبع المستنطق بياناً باللغتين العبرية والعربية وجعل القاصر يوقع عليه. وأخذت بصمات القاصر كما أخذت له صور فوتوغرافية ثم أُعيد إلى نفس السيارة الخاصة.

١٢- ويقول المصدر إن القاصر أخذ بالسيارة مسافة قصيرة إلى محكمة عوفر العسكرية حيث مثل أمام أحد قضاة المحكمة العسكرية لأول مرة. وفي هذه الجلسة الأولى، مُدّد احتجازه ٧٢ ساعة حتى صدور أمر بالاحتجاز الإداري. وكانت هذه المرة الأولى التي علم فيها القاصر أن أمراً بالاحتجاز الإداري على وشك الصدور في حقه. وبعد انتهاء الجلسة، أُعيد إلى سجن عوفر.

١٣- ووصل القاصر إلى سجن عوفر مجدداً حوالي الساعة الرابعة بعد الظهر. وحسب المصدر، جُرّد من ملابسه مرةً أخرى لتفتيشه وأُعطى ملابس السجن البنية ليرتديها واحتُجز في عنبر الأحداث. ويدعي المصدر أنه لم يقدم للقاصر طعام ولا شراب لمدة ١٤ ساعة تقريباً انقضت ما بين لحظة اعتقاله ولحظة وصوله إلى عنبر الأحداث في سجن عوفر.

١٤- ويفيد المصدر بأن الأمر الأول بالاحتجاز الإداري الصادر في حق القاصر قد صدر في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ بناءً على "معلومات سرية" لم يفصح عنها لمحاميّه. وفي ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، مثل القاصر أمام محكمة عوفر العسكرية لجلسة استماع تتعلق بالأمر الأول بالاحتجاز الإداري، تمخضت عن صدور قرار يؤكد ذلك الأمر في ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧. وتم استئناف القرار فُعقدت جلسة استماع في محكمة عوفر العسكرية في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧ ولكن الاستئناف رُفض بموجب قرار صدر في اليوم نفسه.

١٥- وأصدرت السلطات العسكرية الإسرائيلية أمراً ثانياً بالاحتجاز الإداري في حق القاصر في ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، أي في اليوم الذي يسبق تاريخ انتهاء المدة المنصوص عليها في الأمر السابق، لمدة أربعة أشهر أخرى تنتهي في ١٨ أيار/مايو ٢٠١٨، مع إمكانية تجديدها. وأثناء جلسة استماع عُقدت في ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨ بشأن الأمر الثاني بالاحتجاز، طلب محامي القاصر الاطلاع على تفاصيل المعلومات السرية التي تدين موكله. ويدعي المصدر أن السلطات العسكرية الإسرائيلية لم تقدم أي معلومات مفصلة وقالت كلاماً عاماً يفيد بأن من ضمن المعلومات السرية التي تدين القاصر أنه، حسب ما يُدعى: (أ) خطّط لتنفيذ اعتداء عسكري على إسرائيل؛ (ب) "أنه على علاقة بأسلحة ما"؛ (ج) أنه استخدم حسابه في وسائط التواصل الاجتماعي لدعم الإرهابيين.

١٦- وأثناء جلسة الاستماع، سأل رئيس هيئة القضاة في المحكمة العسكرية القاصر عما إذا كان قد خطط لاعتداء رداً على قتل أحد أقربائه في تموز/يوليه ٢٠١٧، مشيراً بالتحديد إلى

صورة كان قد نشرها القاصر لقريبه على وسائل التواصل الاجتماعي. وأنكر القاصر أنه كان قد يخطط لتنفيذ أي اعتداء. وقال إنه اكتفى بنشر صورة قريبه على وسائل التواصل الاجتماعي لأنهما قريبان وليس لأنه كان يخطط لتنفيذ اعتداء ما.

١٧- وفي جلسة الاستماع ذاتها، وسعيًا منه إلى الطعن في أسباب صدور الأمر بالاحتجاز الإداري دون الاطلاع على المعلومات السرية التي تُدين القاصر، لاحظ محاميه أن السلطة الفلسطينية كانت قد احتجزت القاصر مدة قصيرة في آب/أغسطس ٢٠١٧، واستُجوب القاصر حينئذ بشأن حيازة أسلحة والتخطيط لاعتداء بعد أن قتلت القوات الإسرائيلية قريبه. وأُفرج عن القاصر دون توجيه أي تهمة جنائية إليه. ولاحظ المحامي أن القاصر قد تعرض، حسب ما يُدعى، للعنف البدني الذي يبلغ حد التعذيب أثناء الفترة التي قضاها تحت الحراسة لدى السلطة الفلسطينية وقال إن أي أقوال كان القاصر قد أدلى بها في ذلك السياق قد انتزعت منه بالقوة أو بالإكراه.

١٨- ودون الإفصاح عن أي تفاصيل بشأن المعلومات السرية التي استُخدمت لإدانة القاصر، استنتج رئيس هيئة القضاة في المحكمة العسكرية، بعد استعراض القضية، أن هناك معلومات غير ما صُرح به لمسؤولي السلطة الفلسطينية تبرّر الأمر بالاحتجاز الإداري. وفي وقت لاحق، أقرت محكمة الاستئناف العسكرية الأمر الثاني بالاحتجاز الإداري لمدة أربعة أشهر الصادر في حق القاصر. واستؤنف القرار وعُقدت جلسة استماع في محكمة عوفر العسكرية في ١٣ شباط/فبراير ٢٠١٨، ولكن المحكمة رفضت طلب الاستئناف.

١٩- وحسب المصدر، استأنف القاصر كلا الأمرين بالاحتجاز الإداري الصادرين في حقه في المحاكم العسكرية الإسرائيلية. ورفض طلبا الاستئناف كلاهما. ونظراً إلى تعدد اللجوء إلى محكمة مستقلة ومحيدة، لم يُقم القاصر ولا محاميه بأي إجراءات محلية إضافية.

٢٠- وفي ١٧ أيار/مايو ٢٠١٨، أصدرت السلطات الإسرائيلية أمراً ثالثاً بالاحتجاز الإداري لمدة أربعة أشهر في حق القاصر الذي كان من المقرر أن تنتهي فترة احتجازه في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨. وتم تغيير الأمر في وقت لاحق فأصبح تاريخ انقضاء مدته ١ آب/أغسطس ٢٠١٨.

#### المعلومات الأساسية والسياق

٢١- يقول المصدر إن الأطفال الفلسطينيين في الضفة الغربية المحتلة معرضون للاعتقال والاضطهاد والسجن في إطار نظام الاحتجاز العسكري الإسرائيلي الذي يجرمهم من حقوقهم الأساسية. فالقانون العسكري يسري على الفلسطينيين في الضفة الغربية منذ عام ١٩٦٧، عندما احتلت إسرائيل الأرض الفلسطينية بعد حرب الستة أيام.

٢٢- ويقول المصدر إن المستوطنين اليهود الذين يسكنون داخل الضفة الغربية يخضعون للإطار القانوني المدني الإسرائيلي رغم أن إقامتهم هناك تُعد انتهاكاً للقانون الدولي، بينما يمنح القانون العسكري الإسرائيلي للمحاكم العسكرية سلطة محاكمة أي شخص يوجد داخل الأرض الفلسطينية المحتلة ما دام عمره لا يقل عن اثنتي عشرة سنة. وعليه، فإن إسرائيل تعمل بنظامين قانونيين منفصلين ولا مساواة فيهما داخل نفس الإقليم. ولا يخضع الأطفال الإسرائيليون أبداً

لنظام المحكمة العسكرية الإسرائيلية، في حين تلاحق إسرائيل في المحاكم العسكرية ما بين ٥٠٠ و٧٠٠ طفل فلسطيني في كل سنة.

٢٣- وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، جددت إسرائيل العمل بممارسة الاحتجاز الإداري في حق الأطفال الفلسطينيين في الضفة الغربية المحتلة لأول مرة منذ أربع سنوات. وفي الوقت الذي تقدم فيه المصدر برسالته، كان ٢٦ قاصراً فلسطينياً محتجزاً بموجب أوامر بالاحتجاز الإداري صدرت منذ ذلك الحين.

٢٤- وبموجب القانون العسكري الإسرائيلي، يكون أول أمر عسكري يتعلق باعتقال أطفال فلسطينيين واحتجازهم هو الأمر العسكري ١٦٥١ (٢٠٠٩) المتعلق بالأحكام الأمنية، والذي يبيح الاحتجاز الإداري لمدة أقصاها ستة أشهر قابلة للتجديد إلى ما لا نهاية. وحسب المصدر، يتناول الأمر العسكري رقم ١٦٥١ مجموعة من المسائل ويمنح صلاحية اعتقال الفلسطينيين وحبسهم بدعوى ارتكاب "جرائم أمنية"، من قبيل التسبب في وفاة مجندي من الجنود أو الاعتداء عليه أو التسبب في إصابته بجروح بدنية أو اختطافه أو إلحاق الأذى به أو الإضرار بممتلكات. ويرد الرشق بالحجارة ضمن الأمر العسكري رقم ١٦٥١ (الفصل زاي، المادة ٢١٢) باعتباره جنائية محددة. فرمي أي شيء، بما في ذلك رمي حجر، باتجاه شخص أو ملك من الأملاك بنية إيذاء وإلحاق الضرر بأحد الأملاك يعاقب عليه بالسجن مدةً أقصاها عشر (١٠) سنوات. ورمي شيء، بما في ذلك رمي حجر، باتجاه مركبة متحركة بقصد إلحاق الضرر بها أو إيذاء راكبها يعاقب عليه بالسجن مدةً أقصاها ٢٠ سنة.

٢٥- ويشدد المصدر على أن الأطفال المسلوبة حريتهم في خطر أشد بالتعرض للعنف وعلى أن من شأن وجودهم تحت الحراسة أن يؤثر سلباً على صحتهم ونموهم. ونتيجة لذلك، فإن قواعد قضاء الأحداث الدولية، المكرسة في اتفاقية حقوق الطفل، تقوم على مبدئين أساسيين هما: وجوب إيلاء الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى عند اتخاذ قرارات تمس الأطفال (المادة ٣)؛ وجوب عدم حرمان أي طفل من حريته إلا كملجأً أخير ولأقصر فترة زمنية مناسبة (المادة ٣٧(ب)).

٢٦- ويلاحظ المصدر أنه لا يُسمح بالاحتجاز الإداري، في حالات النزاع المسلح الدولي، إلا في ظروف محدودة جداً وفي أشد الاستثناءات لأسباب أمنية قاهرة، وعندما لا يتوفر أي بديل آخر<sup>(١)</sup>. وينبغي ألا تُستخدم هذه الممارسة أبداً بديلاً عن توجيه التهم وبغرض الاستنطاق فحسب أو كرادع بصورة عامة عن أي نشاط قد ينفذ مستقبلاً.

٢٧- وقد أمضى القاصر في الاحتجاز نحو سنة واحدة دون أن توجه إليه أي تهمة، بعد اعتقاله في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، قضاها كلها في عنبر الأحداث في سجن عوفر. ويشدد المصدر على أن المحتجز في هذه الحالة شخص كان قاصراً، وعلى أن احتجازه يشكل تهديداً خطيراً لصحته ولسلامته البدنية والنفسية. ومما زاد احتجاز القاصر المستمر سوءاً، حسب المصدر، هو أن الكيان الذي احتجزه هو حكومة إسرائيل، أي القوة المحتلة من منظور القانون الدولي الإنساني.

(١) اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، المادة ٧٨.

٢٨- ويدفع المصدر بالقول إن سلب القاصر حريته تعسفي بموجب الفئات الثانية والثالثة والخامسة.

#### الفئة الثانية: ممارسة الحقوق الأساسية

٢٩- حسب المصدر، يُدعى في الملخص العام للمعلومات السرية المقدمة ضد القاصر أنه استخدم حسابه على وسائل التواصل الاجتماعي لتأييد إرهابيين. وأثناء استجواب القاصر خلال إعادة النظر في أمر احتجازه في ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، أوضح أنه نشر صورة أحد أقربائه، وهو رجل راشد، كانت القوات الإسرائيلية قد قتلته. ولكنه أنكر صراحة أنه كان يخطط لتنفيذ اعتداء وقال إنه لم يكن يعتزم التخطيط لأي اعتداء ولا تنفيذه رداً على مقتل قريبه.

٣٠- ويقول المصدر إنه لا يجوز احتجاز القاصر لأنه نُقِذ بذريعة أن القاصر يشكل خطراً على الأمن استناداً إلى ادعاء أنه نشر صورة من صور قريبه. ونشر صورة ما على إحدى منصات التواصل الاجتماعي من ضمن حق القاصر في حرية التعبير. وحسب المصدر، لم تقدم السلطات الإسرائيلية تفاصيل عن سلوك أو نشاط بعينه قام به القاصر بلغ من السوء درجة جعلته يصل إلى الحد المطلوب لتبرير حبسه بموجب أمر احتجاز إداري.

٣١- ويضيف المصدر أن السلطات الإسرائيلية لم تقدم معلومات مفصلة لإثبات الادعاء الذي مفاده أن القاصر استخدم حسابه على وسائل التواصل الاجتماعي لتأييد إرهابيين. وفي ظل عدم توفر أدلة إضافية، لا يجوز اعتبار نشر صورة على وسائل التواصل الاجتماعي تهديداً سياسياً أو عسكرياً خطيراً ومباشراً لأمة إسرائيل بأسرها.

٣٢- ويخلص المصدر إلى أن سلب القاصرين حريتهم ينتهك المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ١٩ من العهد وهو لذلك يقع ضمن الفئة الثانية.

#### الفئة الثالثة: الحقوق في محاكمة وفق الأصول

٣٣- يقول المصدر إن حكومة إسرائيل قد انتهكت حقوق القاصر في محاكمة وفق الأصول وحقه في محاكمة عادلة كما يقول إن سلب حريته يقع ضمن الفئة الثالثة.

#### الاحتجاز دون أمر بالاعتقال وعدم الكشف عن أسباب الاعتقال

٣٤- يشير المصدر إلى المادتين ٩(٢) و ١٤(٣)(أ) من العهد وإلى المادة ٤٠(٢)(ب)٢ من اتفاقية حقوق الطفل، وهي مواد تستوجب صراحة إخبار الأطفال المسلوبية حريتهم بأسباب اعتقالهم وإخبارهم فوراً بالتهم الموجهة إليهم. ويكرر المصدر أنه لم يتم إظهار ولا تقديم أي أمر بالاعتقال ولا أي دليل على صدور قرار عن سلطة عامة سواء للقاصر أو لوالديه، ولم تفسح السلطات الإسرائيلية، أثناء وجود القاصر رهن الاحتجاز، عن أي سبب لاحتجازه. ومنذ اللحظة التي اعتُقل فيها القاصر حتى لحظة الإفراج عنه، لم توجه إليه السلطات الإسرائيلية أي تهمة بارتكاب جريمة ما ولم تخبره بطبيعة احتجازه ولا بسببه بقدر كافٍ من التفصيل يمكنه من الطعن فيه.

الحرمان من الحق في المحاكمة دون أي تأخير لا موجب له والظعن في سلب الحرية

٣٥- يقول المصدر إن للأطفال المسلوبية حريتهم الحق في أن تنظر سلطة أو هيئة قضائية مختصة ومستقلة ومحيدة في قضيتهم دون تأخير وذلك في جلسة استماع عادلة وفق ما ينص عليه القانون. فهذا يحفظ حق الطفل في الظعن الفعال في مشروعية سلب الحرية المتواصل، طبقاً للمادة ٩(٣) و(٤) من العهد وللمادة ٤٠(٢)(ب)٣٤ من اتفاقية حقوق الطفل.

٣٦- وبالإضافة إلى ذلك، يلاحظ المصدر أنه عندما يُستخدم الاحتجاز الإداري لاحتجاز الأطفال عوض مقاضاتهم على تهمة جنائية، ترتفع بشدة احتمالات التعرض لسلب الحرية تعسفاً<sup>(٢)</sup>. ويذكر المصدر بوجوب ألا يستمر الاحتجاز الإداري فترة أطول مما تستدعيه الضرورة القصوى، وبوجوب إنجازه عندما يكف الشخص الذي يُدعى أنه يشكل خطراً حقيقياً على أمن الدولة عن تشكيل ذلك الخطر. وكلما طالت مدة الاحتجاز الإداري، كلما زاد عبء الإثبات الواقع على عاتق السلطة المحتجزة للبرهنة على أن أسباب الحبس لا تزال مقبولة<sup>(٣)</sup>. ويجب أيضاً إعادة النظر بسرعة وانتظام من قبل محكمة محايدة ومستقلة.

٣٧- وفي هذه القضية، لم توجه السلطات العسكرية الإسرائيلية تهماً رسمية للقاصر، فقد قضى نحو سنة في الاحتجاز دون أن توجه إليه تهمة ودون محاكمة. ولم يستطع القاصر ولا محاميه الظعن بفعالية في مشروعية احتجازه لأن السلطات العسكرية الإسرائيلية منعتهم من الاطلاع على المعلومات السرية التي اعتمدت عليها المحكمة العسكرية الإسرائيلية في إصدار مختلف الأوامر بالاحتجاز الإداري في حق القاصر وفي تأييد تلك الأوامر. ويقول المصدر إن عدم السماح بالاطلاع على المعلومات السرية المفصلة قد انتهك حق القاصر في أن يفصل في قضيته دون تأخير.

٣٨- وفضلاً عن ذلك، يؤكد المصدر أنه كلما طال أمد احتجاز السلطات الإسرائيلية للقاصر، كلما زاد عبء الإثبات الواقع على عاتقها للبرهنة على أن أسباب الحبس لا تزال مقبولة وعلى أن القاصر لا يزال يشكل خطراً ماثلاً ومباشراً وحتمياً. ومع ذلك، لم تقدم السلطات العسكرية الإسرائيلية أدلة مفصلة بالقدر الكافي تثبت أن القاصر يشكل خطراً على أمن الدولة رغم عبء الإثبات الواقع على عاتق الحكومة بأن تبرهن على أن القاصر يشكل خطراً، لأجل تبرير احتجازه دون توجيه تهم إليه.

عدم محاكمة القاصر من قبل محكمة مستقلة ومحيدة

٣٩- يحاج المصدر بالقول إن من المشكوك فيه أن يشكل استخدام المحاكم العسكرية لمحاكمة المدنيين، ولا سيما مدنيين من القصر، إعمالاً للحق في محاكمة عادلة أمام محكمة مستقلة ومحيدة. فالمادة ١٤(١) من العهد والمادتان ٣٧(د) و ٤٠ من اتفاقية حقوق الطفل، وكذلك القانون الدولي الإنساني، تضمن لأي شخص يُسلب حريته الحق في الظعن في احتجازه والحق في أن تحاكمه محكمة مستقلة ومحيدة. ويذكر المصدر بأن لجنة حقوق الطفل أعلنت أنه ينبغي تجنب رفع دعوى جنائية على أطفال في إطار النظام القضائي العسكري (CRC/C/OPAC/USA/CO/1، الفقرة ٣٠(ز)).

(٢) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣٥(٢٠١٤) بشأن حق الفرد في الحرية وفي الأمان على شخصه، الفقرة ١٥.

(٣) الرأي رقم ٢٤/٢٠١٦، الفقرة ١٨.

٤٠ - وفي هذه القضية، أقر قضاة المحكمة العسكرية الإسرائيلية الأوامر بالاحتجاز الإداري الصادرة في حق القاصر وهؤلاء القضاة ضباط في الخدمة الفعلية أو ضباط احتياط في الجيش الإسرائيلي ويخضعون للانضباط العسكري وترقيتهم رهن بإرادة رؤسائهم. ويقول المصدر إن عدم تقييد إسرائيل بالقواعد الدولية التي تنص على الحق في محاكمة عادلة إلى جانب التحيز الموثق لنظام محاكمها العسكرية يبرهنان على أن سلب حرية القاصر كانت تعسفياً وأنه يقع ضمن الفئة الثالثة.

الفئة الخامسة: التمييز

٤١ - يقول المصدر إن احتجاز القاصر ينسجم مع نمطٍ وممارسة دأبت عليهما السلطات الإسرائيلية ويتمثلان في استخدام الاحتجاز الإداري في حق الأطفال الفلسطينيين بسبب هويتهم الفلسطينية وبغرض العقاب لا بغرض منع تهديد وشيك حيث لا توجد أدلة كافية لاثام الطفل ومقاضاته في المحاكم العسكرية الإسرائيلية. وعليه، يقول المصدر إن سلب القاصر حريته يقع ضمن الفئة الخامسة لأنه يشكل انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز القائم على الأصل القومي والعنقي والاجتماعي.

رد الحكومة

٤٢ - في ٣١ أيار/مايو ٢٠١٨، أحال الفريق العامل ادعاءات المصدر إلى الحكومة بواسطة إجراءات العادي لتقديم البلاغات. وطلب الفريق العامل إلى الحكومة تقديم معلومات مفصلة بحلول ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٨ بشأن حالة القاصر في الوقت الراهن. كما طلب الفريق العامل إلى الحكومة بيان النصوص القانونية التي تبرر احتجازه وكيف يتوافق احتجازه مع التزامات الدولة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان. وعلاوة على ذلك، دعا الفريق العامل الحكومة إلى كفالة سلامة القاصر البدنية والعقلية.

٤٣ - ويعرب الفريق العامل عن أسفه لعدم تسلم رد من الحكومة على رسالته. فلم تطلب الحكومة تمديد الأجل المحدد لتقديم ردها، مثلما هو منصوص عليه في أساليب عمل الفريق العامل.

معلومات إضافية من المصدر

٤٤ - أبلغ المصدر الفريق العامل بأنه تم الإفراج عن القاصر من الاحتجاز في ٦ آب/أغسطس ٢٠١٨.

المناقشة

٤٥ - يرحّب الفريق العامل بالإفراج عن القاصر من الاحتجاز. وطبقاً للفقرة ١٧ (أ) من أساليب عمله، يحتفظ الفريق العامل بالحق في الإدلاء برأيه فيما إذا كان سلب الحرية تعسفياً، رغم الإفراج عن الشخص المعني. ولما كانت هذه القضية تعني شخصاً قاصراً احتُجز بموجب أوامر متتالية بالاحتجاز الإداري لمدة أشرفت على السنة، فإن الفريق العامل يرى أن من المهم أن يصدر رأياً فيها.

٤٦ - وفي غياب رد من الحكومة، قرر الفريق العامل أن يصدر هذا الرأي طبقاً للفقرة ١٥ من أساليب عمله.

٤٧ - وقد رَسَخَ الفريق العامل في قراراته السابقة سُبل معالجة المسائل المتعلقة بالأدلة. فإذا أثبت المصدر وجود دعوى ظاهرة الوجهة بانتهاك الشروط الدولية على نحو يشكّل احتجازاً تعسفياً، ينبغي فهمُ أن عبء الإثبات يقع على عاتق الحكومة إن هي أرادت دحض الادعاءات (A/HRC/19/57، الفقرة ٦٨). وفي هذه القضية، اختارت الحكومة عدم الاعتراض على ادعاءات المصدر الظاهرة الوجهة وذات المصادقية.

٤٨ - ويدّعي المصدر أن القاصر اعتُقل في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، دون أن يقدم له أو لوالديه أمر بالاعتقال ولا دليل على صدور قرار بذلك عن سلطة عامة، ويدعي أن السلطات الإسرائيلية لم تبين أسباب اعتقال القاصر ولم توجه له أي تهمة بارتكاب أي جريمة. والحكومة لم تعترض على هذه الادعاءات. فاعتقال القاصر في هذه الظروف يشكّل انتهاكاً لحقه في أن يُعلم بأسباب اعتقاله وفي أن يُخبر سريعاً بالتهمة الموجهة إليه بموجب المادة ٩(٢) من العهد والمادة ٤٠(٢)(ب)٢٤ من اتفاقية حقوق الطفل وإسرائيل دولة طرف في هذه الاتفاقية. وبالإضافة إلى ذلك، ومثلما لاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها العام رقم ٣٥، عندما يُعتقل أطفال، ينبغي تقديم إشعار بالاعتقال وأسبابه مباشرةً إلى والدي القاصر (الفقرة ٢٨)، وهو إجراء لم يُحترم في هذه القضية. ويرى الفريق العامل أن السلطات الإسرائيلية لم تعدد بأي أساس قانوني لاعتقال القاصر واحتجازه فهي لم تقدم أمراً بالاعتقال ولم تبين أسبابه ولم تخبر القاصر بسرعة بالتهمة الموجهة إليه<sup>(٤)</sup>. وعلاوة على ذلك، ليس واضحاً للفريق العامل الأساس القانوني الذي اعتمدت السلطات الإسرائيلية الاستناد إليه عندما اعتقلت القاصر حيث تم في البداية استجوابه بشأن الرشق بالحجارة، وفي وقت لاحق بشأن الاشتباه في ارتكاب جرائم مختلفة تماماً، تتعلق بالتخطيط لاعتداء وحياسة أسلحة وتأييد الإرهاب.

٤٩ - ويدعي المصدر أيضاً أن السلطات الإسرائيلية منعت القاصر من الاطلاع على معلومات سرية اعتمدت عليها في إصدار أوامر الاحتجاز الإداري الثلاثة في حقه. ونتيجة لذلك، لم يكن القاصر يعلم شيئاً عن طبيعة احتجازه ولا عن سبب ذلك الاحتجاز بما يكفي من التفصيل كي يتسنى له الاعتراض عليه. وقد مُنحت الحكومة فرصة للرد على هذا الادعاء لكنها اختارت ألا تفعل. ومثلما شددت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها العام رقم ٣٥، من الضروري الإفصاح للمحتجز عن جوهر الأدلة المستند إليها في اتخاذ القرار بإصدار أمر بالاحتجاز الإداري، على الأقل، بغية كفالة الاستجابة للشروط المطلوبة في المادة ٩ من العهد (الفقرة ١٥)<sup>(٥)</sup>. وعليه، يرى الفريق العامل أن القاصر قد وُضع رهن الاحتجاز الإداري لمدة قاربت السنة دون أن يتمكن من الطعن بفعالية في مشروعية اعتقاله، بعكس

(٤) انظر، على سبيل المثال، الآراء رقم ٢٠١٨/٣٦ و ٢٠١٨/٣٥ و ٢٠١٧/٤٦ و ٢٠١٧/٤٥.

(٥) أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أيضاً عن قلقها فيما يتعلق تحديداً باستخدام إسرائيل الاحتجاز الإداري بالاستناد إلى أدلة سرية (٤/٤٠٠٠/٤٠٠٠/٤٠٠٠، الفقرة ١٠).

ما تنص عليه المادة ٩(٣) و(٤) من العهد والمادة ٣٧(د) من اتفاقية حقوق الطفل<sup>(٦)</sup>. ومن الأهمية البالغة تمكين الأطفال المحتجزين من الاستفادة السريعة والفعالة من إجراء مستقل يراعي احتياجات الطفل بغرض تحديد الأساس القانوني لاحتجازهم والاستفادة من سبل الانتصاف المناسبة والمتاحة دونما تأخير<sup>(٧)</sup>. فبدون ذلك التمكين، كان احتجاز القاصر تعسفاً وحرماً القاصر من سبيل انتصاف فعال على النحو المنصوص عليه في المادة ٨ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي المادة ٢(٣) من العهد.

٥٠ - ومن الأهمية البالغة أيضاً أن تستعرض هيئة مستقلة ومحايدة مشروعية الاحتجاز<sup>(٨)</sup>. وفي حالة الأطفال المحتجزين، يُعد هذا من مقتضيات المادة ٣٧(د) لاتفاقية حقوق الطفل<sup>(٩)</sup>. وفي هذه القضية، استعرضت محكمة عسكرية أوامر الاحتجاز الصادرة في حق القاصر، عوضاً عن أن تستعرضها محكمة مهياًة تحديداً للتعامل مع الأحداث في إطار النظام القانوني المدني. وفي قضايا سابقة تتعلق بإسرائيل، شدد الفريق العامل ولا يزال على أن المحاكم العسكرية بمختلف درجاتها غير مستقلة ولا محايدة لأنها تتألف من أفراد في الجيش خاضعين للقواعد العسكرية وتابعين لرؤساء يتحكمون في تقياتهم<sup>(١٠)</sup>. وقد وضع الفريق العامل أيضاً حداً أدنى من الضمانات فيما يتعلق بالقضاء العسكري، من بينها أن المحاكم العسكرية ينبغي ألا تكون مختصة سوى في محاكمة أفراد الجيش على جرائم عسكرية (A/HRC/27/48، الفقرة ٦٩). ويرى الفريق العامل أنه ينبغي أن يُعطى وزن أكبر للحق في مراجعة مستقلة في الأرض الفلسطينية المحتلة، التي كانت ولا تزال تخضع للاحتلال العسكري والتي يجري فيها تطبيق القانون العسكري على الفلسطينيين منذ أكثر من خمسين سنة - منذ عام ١٩٦٧.

٥١ - وقد نُفذ في حق القاصر ثلاثة أوامر بالاحتجاز العسكري تنفيذاً للأمر العسكري رقم ١٦٥١ ووُضع القاصر رهن الاحتجاز بعد اعتقاله في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ دون توجيه تهم إليه ودون محاكمته. ويتفق الفريق العامل مع بيان اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها العام رقم ٣٥ الذي مفاده أن الاحتجاز لأسباب أمنية (المعروف أيضاً بالاحتجاز أو الحبس الإداري) الذي لا يكون تمهيداً للمقاضاة على تهم جنائية يُشكل خطراً شديداً حيث يعرّض الشخص لسلب حريته تعسفاً. وهذا النوع من الاحتجاز يُعادل في العادة الاحتجاز التعسفي حيث إن هناك تدابير أخرى فعالة للتصدي للخطر، من بينها اللجوء إلى نظام العدالة

(٦) وقد توصل الفريق العامل في القضايا الأخيرة التي تخص إسرائيل وتتعلم بالاحتجاز إلى استنتاجات مشابهة استناداً إلى أدلة لم يُستَح للمحتجز الاطلاع عليها (انظر على سبيل المثال، الآراء رقم ٢٠١٨/٣٤ و٢٠١٧/٨٦ و٢٠١٧/٤٤).

(٧) انظر مبادئ الأمم المتحدة الأساسية ومبادئها التوجيهية بشأن سبل الانتصاف والإجراءات المتعلقة بحق كل شخص يُسلب حريته في إقامة دعوى أمام محكمة (A/HRC/30/37، المرفق)، المبدأ الأساسي ١٨ والمبدأ التوجيهي ١٨.

(٨) المرجع نفسه، المبدأ التوجيهي ٤، الفقرة ٥٥. انظر أيضاً، International Committee of the Red Cross, "Internment in armed conflict: basic rules and challenges", opinion paper, November 2014, p. 9.

(٩) كما ذكرت لجنة حقوق الطفل في تعليقها العام رقم ١٠(٢٠٠٧) بشأن حقوق الطفل في قضاء الأحداث، يجب أن تسلّم قضية الطفل إلى سلطة مختصة كي تنظر في شرعية احتجازه في غضون ٢٤ ساعة (الفقرة ٨٣).

(١٠) انظر، على سبيل المثال، الآراء رقم ٢٠١٦/٢٤ و٢٠١٢/٥٨ و٢٠١٢/٣.

الجنائية. وعليه، وجب أن يكون الاحتجاز الإداري استثناءً. وقد جاء في تعليق اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أنه:

في حالة لجوء الدولة الطرف، في ظل ظروف استثنائية مشددة، إلى استخدام ذريعة التهديد المائل والمباشر والملح لتبرير احتجاز أشخاص الذين ترى أنهم يشكلون مثل هذا التهديد، يقع عبء الإثبات على الدولة الطرف ويتعين عليها أن تبرهن على أن الأشخاص المعنيين يشكلون تهديداً على النحو المذكور، وأن ذلك التهديد لا يمكن معالجته باتخاذ تدابير بديلة، ويتعاطم هذا العبء بشكل طردي مع طول فترة الاحتجاز. ويتعين على الدول الأطراف أيضاً أن تبرهن على أن الاحتجاز لا يستمر لأكثر من الفترة الضرورية وجوباً، وأن طول مدة الاحتجاز الإجمالي محدد، وأن الدولة تحترم بشكل كامل وفي جميع الحالات الضمانات المنصوص عليها في المادة ٩<sup>(١١)</sup>.

٥٢- وفي هذه القضية، أُتيحت لحكومة إسرائيل الفرصة لكي تبرهن على أن القاصر يشكل خطراً مائلاً ومباشراً وحتماً على أمن الدولة لكنها لم تفعل ولكي تبرهن أيضاً على أن ذلك الخطر ظل مائلاً أثناء فترة احتجازه لمدة سنة تقريباً. وتصدر الإشارة أيضاً إلى أن الفريق العامل يحيط علماً بأن السلطة الفلسطينية قد احتجزت القاصر مدة قصيرة في آب/أغسطس ٢٠١٧، شهراً قبل أن تعتقله السلطات الإسرائيلية في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، وهو ما أكدته المصدر وأقره محامي القاصر أثناء جلسة الاستماع التي عُقدت لأجل النظر في الأمر الثاني بالاحتجاز الإداري الصادر في ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨. فرغم استنطاق السلطة الفلسطينية القاصر في موضوع ادعاءي حيازته لأسلحة وتخطيطه لاعتداء (وهما ادعاءان كان من الممكن أن يُشكلا تهديداً كبيراً لأمن الدولة لو توفرت أدلة عليهما)، أُطلق سراحه ولم توجه إليه أي تهمة جنائية. وفي هذه الظروف، يستنتج الفريق العامل أن حكومة إسرائيل لم تُقم بعبء الإثبات الواقع على عاتقها بالبرهنة على أن القاصر كان يشكل خطراً على أمن الدولة، ولهذا السبب فإن احتجازه يفتقر إلى أساس قانوني.

٥٣- وهذه الأسباب، يستنتج الفريق العامل أنه لا يوجد أساس قانوني لاعتقال القاصر واحتجازه. وعليه، فإن سلب حريته تعسفي ويقع ضمن الفئة الأولى.

٥٤- وبالإضافة إلى ما سبق، يدعي المصدر أن القاصر احتُجز بسبب ممارسة حرية التعبير حيث نشر صورة على وسائل التواصل الاجتماعي لأحد أقربائه الذي قتلته القوات الإسرائيلية في تموز/يوليه ٢٠١٧. ويبدو أن السلطات الإسرائيلية استخدمت نشر هذه الصورة كجزء من الأدلة السرية لإثبات أن القاصر يدعم إرهابيين. ومع أن القاصر أقر بأنه نشر صورة قريبه على وسائل التواصل الاجتماعي بسبب صلة القرابة بينهما، فقد أنكر أنه كان يخطط لتنفيذ اعتداء ما. وقد كان نشر هذه الصورة على وسائل التواصل الاجتماعي بالطبع عاملاً أدى إلى احتجاز القاصر إدارياً، حيث إن رئيس هيئة القضاة في المحكمة العسكرية أشار تحديداً إلى الصورة عندما استجوب القاصر أثناء جلسة الاستماع المعقودة في ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨ بشأن الأمر الثاني باحتجازه.

(١١) التعليق العام رقم ٣٥، الفقرة ١٥.

٥٥ - ويشير الفريق العامل إلى أن حرية التعبير محمية بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان وتشمل الحق في التماس المعلومات وتلقيها ونقلها إلى آخرين بجميع وسائل النشر المتاحة بما فيها وسائل التعبير على شبكة الإنترنت<sup>(١٢)</sup>. وفي هذه القضية، يقع نشر القاصر صورة على وسائل التواصل الاجتماعي طبعاً ضمن حدود حرية التعبير. فحكومة إسرائيل لم تبرهن على أن سلوك القاصر كان عنيفاً أو يخرض آخرين على ارتكاب أعمال عنف، أو على أن هناك بالفعل أي علاقة ما بين الصورة ودعم القاصر المدعى لإرهابيين. وفي حين أن المرجح أن يكون قتل قريب القاصر على يد القوات الإسرائيلية قد وُلد لديه وداخل المجتمع الفلسطيني شعوراً قوياً بالغضب، فإن نشر القاصر صورة قريبه لا يشكل في حد ذاته دليلاً كافياً على أن القاصر اعتزم التحريض على القيام برد على عملية القتل وعلى أنه يشكل خطراً حقيقياً على أمن إسرائيل.

٥٦ - وعلاوة على ذلك، يرى الفريق العامل أن القيود المسموح بها على حرية التعبير بموجب المادة ١٩(٣) من العهد لا تنطبق في هذه القضية. فالحكومة لم تقدم أي حجج ولا أدلة للاعتداد بأي من هذه القيود، ولم تبرهن على وجود سبب جعلها تحتجز طالباً في المدرسة الثانوية يبلغ من العمر ١٧ سنة في الاحتجاز الإداري لمدة أشرفت على السنة ولا على أن ذلك كان رداً مشروعاً وضرورياً ومتناسباً مع نشر صورة على وسائل التواصل الاجتماعي. وعلى أي حال، فإن مجلس حقوق الإنسان في قراره ١٦/١٢ يدعو الدول إلى الامتناع عن فرض قيود بموجب المادة ١٩(٣) من العهد لا تتسق والقانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك استخدام مكافحة الإرهاب ذريعة لتقييد الحق في حرية التعبير (الفقرة ٥(س) و(ع)).

٥٧ - ويستنتج الفريق العامل أن القاصر احتُجز بسبب ممارسة حقه في حرية التعبير بموجب المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ١٩ من العهد. وعليه، فإن سلب حريته تعسفي ويقع ضمن الفئة الثانية.

٥٨ - ويدعي المصدر أيضاً أن إسرائيل انتهكت حقوق القاصر في محاكمة وفق الأصول وحقه في محاكمة عادلة. ويلاحظ الفريق العامل أن هذه قضية من قضايا الاحتجاز الإداري، التي لا تنطوي على تهم ولا على محاكمة في إطار نظام القضاء الجنائي، وأن ضمانات المحاكمة العادلة المنصوص عليها في المادة ١٤ من العهد لا تنطبق عليها عادة. بيد أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان قالت في تعليقها العام رقم ٣٢(٢٠٠٧) بشأن الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية والحق في محاكمة عادلة (الفقرة ١٥) إن طبيعة العقوبة يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار عند تقرير ما إذا كانت ضمانات المحاكمة العادلة المنصوص عليها في المادة ١٤ تنطبق في كل قضية، بصرف النظر عن تصنيفها بموجب القانون المحلي:

تتعلق الاتهامات الجنائية من حيث المبدأ بأفعال يعاقب عليها القانون الجنائي المحلي. ويجوز أيضاً توسيع هذا المفهوم ليشمل الأفعال الإجرامية الطابع التي يعاقب عليها بعقوبات يجب أن تُعتبر جنائية نظراً لطبيعتها وغرضها وصرامتها، وذلك بصرف النظر عن تعريفها في القانون المحلي.<sup>(١٣)</sup>

(١٢) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣٤(٢٠١١) بشأن حرية الرأي وحرية التعبير، الفقرتان ١١ و١٢. استنتج الفريق العامل أيضاً أن نشر مواد على منابر وسائل التواصل الاجتماعي يندرج ضمن الحق في حرية التعبير (انظر، على سبيل المثال، الرأي رقم ٢٠١٧/٨٢ والرأي رقم ٢٠١٦/٤٤).

(١٣) انظر أيضاً برتر ضد النمسا (CCPR/C/81/D/1015/2001، الفقرة ٩-٢).

٥٩ - وقد اعتمد الفريق العامل هذا التعليل في قراراته السابقة، وأشار إلى أحكام المادة ١٤ من العهد بشأن الحق في محاكمة عادلة واعتبرها سارية عندما تُفرض عقوبات، ليس بسبب طبيعتها وغرضها وصرامتها، ويجب اعتبارها عقوبة بالمعنى المقصود في قانون العقوبات حتى ولو كان الاحتجاز يوصف بأنه احتجاز إداري بموجب القانون المحلي<sup>(١٤)</sup>. ودون بحث طبيعة العقوبة المفروضة، يكون بإمكان الدول فعلاً الالتفاف على التزاماتها بموجب العهد بمجرد أن تصف نظام الاحتجاز لديها بأنه إداري في إطار القانون المحلي. وهذا أمر يكتسي أهمية خاصة في سياق أوامر الاحتجاز الإداري التي تصدرها إسرائيل، والتي يبدو أنها تستخدمها بدلاً عن الإجراءات الجنائية، لا كوسيلة لمنع حدوث تهديد وشيك، عندما لا يتوفر ما يكفي من الأدلة لتوجيه التهم لشخص من الأشخاص ولمقاضاته (A/HRC/37/42، الفقرة ٢١).

٦٠ - وقد وجد الفريق العامل في قراراته السابقة أنه، في الحالات التي تنطوي على مدة احتجاز أطول مما يجب، ينبغي أن يتمتع الشخص المعني بنفس الضمانات المكفولة في القضايا الجنائية، ومن جملتها تلك المنصوص عليها في المادة ١٤ من العهد، حتى لو وُصف الاحتجاز بأنه إداري بموجب القانون المحلي<sup>(١٥)</sup>. وفي هذه القضية، احتُجز القاصر لمدة أشرفت على سنة واحدة في سجن تُشابه ظروف الاحتجاز فيه ظروف قضاء عقوبة جنائية. ونتيجة لذلك، يجب اعتبار احتجاز القاصر احتجازاً جنائياً في طبيعته، ومن ثم فإن الفريق العامل سينظر فيما إذا كان احتجازه يلبي الشروط المبينة في المادة ١٤ من العهد وغيرها من الأحكام ذات الصلة. وهو إذ يقوم بذلك، يشدد على أن الحكومة لم تطعن في أي من ادعاءات المصدر.

٦١ - وأصدرت المحاكم العسكرية الإسرائيلية ثلاثة أوامر بالاحتجاز الإداري في حق القاصر وأكدها. ومثلما أُشيرَ إلى ذلك سابقاً، لا يرى الفريق العامل أن المحاكم العسكرية الإسرائيلية تلي معايير محكمة مستقلة ومحيدة لأغراض النظر في القضايا التي يكون مدنيون أطرافاً فيها. وعلاوة على ذلك، استقر رأي الفريق العامل تكراراً على أنه يجب ألا يُقدّم المدنيون أبداً إلى محاكم عسكرية وأن عرضهم على محاكم عسكرية ينتهك العهد والقانون الدولي العرفي (A/HRC/27/48، الفقرات ٦٦-٧١). وبناءً عليه، يستنتج الفريق العامل أن القاصر حُرّم من حقه في أن تنظر في قضيته محكمة مختصة ومستقلة ومحيدة في جلسة استماع عادلة بموجب المادة ١٤ (١) من العهد والمادة ٤٠ (٢) (ب) ٣٤ من اتفاقية حقوق الطفل.

٦٢ - وبالإضافة إلى ذلك، بقي القاصر رهن الاحتجاز لمدة أشرفت على السنة دون توجيه تهم إليه ودون محاكمة. وفي حال توفر أدلة غير كافية لتوجيه تهم إلى القاصر وملاحقته قضائياً في مدة زمنية معقولة، كان يحق له أن يُطلق سراحه بموجب المادة ٩ (٣) من العهد. وعلاوة على ذلك، انتهكت حقوق الطفل القاصر في أن يُخبر بالتهمة الموجهة إليه فوراً وفي أن يحاكم دون تأخير لا موجب له بموجب المادة ١٤ (٣) (أ) و (ج) من العهد والمادة ٤٠ (٢) (ب) ٢٤ و ٣٤ من اتفاقية حقوق الطفل.

(١٤) انظر، على سبيل المثال، الآراء رقم ٢٠١٧/٣١ و ٢٠١٤/٤٣ و ٢٠١٢/٥٨ و ٢٠١٢/٤٥ و ٢٠١٢/٢٠.

(١٥) انظر أيضاً الوثيقة A/HRC/37/42، الفقرة ١٧؛ والوثيقة A/HRC/22/44، الفقرتان ٦٨-٦٩.

(١٥) انظر، مثلاً، الرأي رقم ٢٠١٧/٣١، الفقرة ٣٠، في قضية تتعلق بالاحتجاز الإداري لمدة ١٠ أشهر.

٦٣- وقبل استنطاق القاصر، سُمح له بأن يتكلم لفترة وجيزة مع محاميه عبر الهاتف، لكن من قام باستنطاقه لم يُعلم القاصر بحقوقه بما فيها حقه في أن يلزم الصمت ولم تقدّم له أي مطبوعات تبين حقوقه. ويرى الفريق العامل أن هذا الاتصال الوجيز ليس كافياً لتمتع القاصر بحقه في التواصل مع محام من اختياره<sup>(١٦)</sup>، كما أن هذا الاتصال الوجيز معيب لأن السلطات الإسرائيلية لم تُعلم الطفل القاصر بحقوقه. وعلاوة على ذلك، عندما تم تمثيل القاصر في وقت لاحق أمام المحاكم العسكرية الإسرائيلية، لم يتم إطلاع القاصر ولا محاميه على الأدلة السرية التي تم الاستناد إليها في إصدار أوامر الاحتجاز الإداري. ولهذا الأسباب، حُرم القاصر من حقه في الحصول على ما يكفي من الوقت والوسائل لإعداد دفاعه وللتخاير مع محام من اختياره بموجب المادة ١٤(٣)(ب) من العهد، ومن حقه في الحصول بسرعة على المساعدة القانونية وغيرها من أشكال المساعدة المناسبة بموجب المادة ٣٧(د) من اتفاقية حقوق الطفل.

٦٤- وفضلاً عن ذلك، ليست مقبولة بتاتاً الطريقة التي تم بها استنطاق القاصر من منظور المعايير الدولية. فالقاصر الذي أُخذ من بيته في منتصف الليل ظلت يدها مربوطتان لمدة ٣٠ دقيقة كانت المدة التي استغرقتها استجوابه. ولم توفر أي ضمانات، من قبيل حضور والد القاصر أو محاميه<sup>(١٧)</sup> أو تسجيل استجوابه بالصوت والصورة، بغرض ضمان تحقّق مستقل من كيفية إجراء الاستنطاق<sup>(١٨)</sup>. ويدّعي المصدر أن القاصر "دُفع دفعاً إلى" التوقيع على تصريح باللغتين العبرية والعربية. ومن غير المرجح، في تلك الظروف، أن يكون التصريح الذي أدلى به القاصر تلقائياً. ويشير الفريق العامل إلى أن عبء الإثبات يقع على عاتق الحكومة للبرهنة على أن التصريح المدلى به قد أُدلى به طوعاً<sup>(١٩)</sup>. وفي غياب أي رد من الحكومة، استنتج الفريق العامل أن حق القاصر في ألا يُكره على الاعتراف بذنب، وهو الحق المكفول بموجب المادة ١٤(٣)(ز) من العهد والمادة ٤٠(٢)(ب)٤' من اتفاقية حقوق الطفل، قد انتهك. ومن غير الواضح إلى أي مدى كان هذا التصريح متأثراً بقرارات فرض أوامر الاحتجاز الإداري وتحديداتها في حق القاصر، غير أنه ينبغي أن يُحصى من سجل القاصر وأن يُعتبر ألا قيمة حجّية له ما عدا كونه دليلاً على ما حصل من إكراه.

٦٥- وإلى جانب هذه الانتهاكات للحق في محاكمة عادلة، يرى الفريق العامل أن القاصر احتُجز بموجب ثلاثة أوامر متتالية بالاحتجاز الإداري في انتهاكٍ للالتزامات الدولية بموجب اتفاقية حقوق الطفل. فبموجب المادة ٣ من الاتفاقية، يجب إبلاء الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى في جميع الإجراءات المتعلقة بأطفال. وفضلاً عن ذلك، وبموجب المادة ٣٧(ب) من الاتفاقية، يجب ألا يحرم الأطفال من حريتهم إلا كحلٍ أخير ولأقصر مدة ممكنة. فالمادة ٣٧(ج) من الاتفاقية تنص بوضوح أيضاً على وجوب معاملة أي طفل يسلب حريته بإنسانية وصون كرامته الأصيلة.

(١٦) انظر مبادئ الأمم المتحدة الأساسية ومبادئها التوجيهية، المبدأ الأساسي ٩، الفقرة ١٢. وينطبق الحق في المساعدة القانونية في أي وقت أثناء الاحتجاز، بما في ذلك فور لحظة التوقيف.

(١٧) وفي التعليق العام رقم ١٠، قالت لجنة حقوق الطفل إنه "يجب أن تكون المساعدة القانونية أو غيرها من أشكال المساعدة المناسبة موجودة" أثناء استجواب الطفل أو استنطاقه (الفقرة ٥٢).

(١٨) في التعليق العام رقم ١٠، ذكرت اللجنة أنه يجب توفير هذه الضمانات لتجنب إجبار القاصر على إدانة نفسه بنفسه (الفرقتان ٥٨ و ٦٢). انظر أيضاً United Nations Children's Fund, *Children in Israeli Military Detention: Observations and Recommendations* (Jerusalem, 2013), p. 11.

(١٩) انظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣٢، الفقرة ٤١.

وقد تم التغافل عن هذه الالتزامات تماماً في قضية القاصر، مما يشكل سبباً آخر لاعتبار احتجازه تعسفياً. إلا أن هذه الحالة ليست الوحيدة. فما بين ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ و ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، وثّقت منظمة الأمم المتحدة للطفولة حالة ١٣٥ طفلاً رهن الاحتجاز في إسرائيل، يوجد ثلاثة من بينهم رهن الاحتجاز الإداري (A/HRC/37/42، الفقرة ٣٣). وفي عام ٢٠١٣، أفادت منظمة الأمم المتحدة للطفولة أيضاً بما يلي:

في كل سنة، يعتقل أفراد الجيش والشرطة وقوات الأمن الإسرائيلية ما يقرب ٧٠٠ طفل فلسطيني تتراوح أعمارهم ما بين ١٢ و ١٧ سنة، أغلبهم من الذكور، ويستجوبونهم ويحتجزونهم. وعلى مدى السنوات العشر الماضية، يقدر عدد الأطفال الذين احتجزهم القضاء العسكري الإسرائيلي و/أو قاضاهم و/أو سجنهم بـ ٧٠٠٠ طفل - أي بمعدل طفلين في كل يوم<sup>(٢٠)</sup>.

٦٦- ويستنتج الفريق العامل أن هذه الانتهاكات للحق في محاكمة عادلة تبلغ من الخطورة حداً يجعل سلب حرية القاصر تعسفياً ويقع ضمن الفئة الثالثة.

٦٧- وبالإضافة إلى ذلك، يدعي المصدر أن سلب حرية القاصر يشكل تمييزاً على أساس الأصل القومي والعرق والاجتماعي. وقد أشار الفريق العامل في قراراته السابقة إلى نشوء نمط لدى السلطات الإسرائيلية باستخدام الاحتجاز الإداري لاحتجاز الفلسطينيين، بمن فيهم أطفال، لمدة غير محددة دون توجيه أي تهم إليهم ودون محاكمتهم<sup>(٢١)</sup>. ويلاحظ الفريق العامل أيضاً إفادة المصدر بأن إسرائيل تقدم عدد كبيراً من الأطفال الفلسطينيين إلى المحاكم العسكرية في كل سنة في حين أنها لا تقدم أي طفل إسرائيلي إلى المحاكم العسكرية<sup>(٢٢)</sup>. وفي ظل عدم تقديم إسرائيل أي تفسير لهذا الأمر، يستنتج الفريق العامل أن القاصر، وهو فلسطيني، احتُجز على أساس تمييزي، ولا سيما بسبب أصله القومي والعرق والاجتماعي. ويرى الفريق العامل أن القاصر احتُجز أيضاً بسبب نوع جنسه، فهناك نمط واضح يتجلى في أن الاحتجاز يستهدف الشباب الذكور. وفي هذه الظروف، يجد الفريق العامل أن إسرائيل قد انتهكت المادتين ٢ و ٧ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتين ٢(١) و ٢٦ من العهد، وأن سلب القاصر حريته كان تعسفياً ويقع ضمن الفئة الخامسة.

٦٨- ويود الفريق العامل أن يُعرب عن قلقه الشديد إزاء المعاملة التي يُدعى أن القاصر تعرض لها أثناء اعتقاله وفي الساعات الأولى من وضعه رهن الاحتجاز الإداري. فهذه الادعاءات تشمل على أن القاصر كان معصوب العينين ومقيد اليدين وأنه دُفع به إلى داخل مركبة عسكرية وتلقى صفعات متكررة على وجهه وقفاه وهو في طريقه إلى الاحتجاز. ورغم أن القاصر خضع لفحص طبي سريع، يُدعى أنه ترك لوحده في حاوية دون أن يُقدّم له طعام ولا شراب ودون أن يُسمح له باستخدام المراض لمدة قاربت ١٤ ساعة، وأنه جرد من ملابسه وفتش عدة مرات وطلب إليه أن يرتدي لباس السجن. وهذه المعاملة لا تلي قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا) ولا قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء

(٢٠) UNICEF, *Children in Israeli Military Detention*, p. 9.

(٢١) انظر، على سبيل المثال، الآراء رقم ٢٠١٨/٣٤ و ٢٠١٧/٨٦ و ٢٠١٧/٤٤ و ٢٠١٧/٣١ و ٢٠١٦/٢٤.

(٢٢) قدم الأمين العام للأمم المتحدة ملاحظات مماثلة (A/HRC/34/38، الفقرتان ٣٨ و ٣٩).

الأحداث (قواعد بيجين). وعلاوة على ذلك، ربما يعادل احتجاز القاصر الإداري المطول في حد ذاته سوء المعاملة في غياب أي تُهم ودون أدلة معروفة وبلا محاكمة (A/HRC/37/42، الفقرة ١٧). ويجيل الفريق العامل هذه القضية، ومن ضمنها ادعاءات تعرض القاصر للتعذيب أثناء وجوده رهن الاحتجاز لدى السلطة الفلسطينية في آب/أغسطس ٢٠١٧، إلى المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

٦٩- وهذه القضية واحدة من عدة قضايا عُرضت على الفريق العامل في السنوات الأخيرة بشأن سلب إسرائيل حرية الأفراد تعسفاً. ويلاحظ الفريق العامل أن العديد من القضايا التي تنطوي على الاحتجاز الإداري في إسرائيل والأرض الفلسطينية المحتلة تتبّع نمطاً مألوفاً من الاعتقال دون أمرٍ بالاعتقال؛ وعدم الإفصاح عن أسباب الاعتقال؛ والاحتجاز لمدة غير محدودة بواسطة إصدار أوامر بالاحتجاز الإداري دون توجيه تُهم ودون محاكمة (بالاستناد في كثير من الأحيان إلى أدلة سرية وإصدار تلك الأوامر من قِبَل سلطة عسكرية)؛ وعدم توفير سُبُل للطعن القضائي من أجل النظر في شرعية الاحتجاز؛ وقلة ما يتاح من فرص للاتصال بمحامٍ؛ وفي حالة الأطفال، عدم إيلاء الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى<sup>(٢٣)</sup>. ويشير الفريق العامل إلى أن اللجوء على نطاق واسع وبشكل منهجي إلى السّجن أو إلى غيره من أشكال سلب الحرية القاسية في انتهاك لقواعد القانون الدولي، قد يشكل، في ظروف بعينها، جريمة في حق الإنسانية<sup>(٢٤)</sup>.

٧٠- وبالنظر إلى خطورة الادعاءات الواردة في القضية، إلى جانب نمط الاحتجاز الإداري التعسفي الذي تم الوقوف عليه في قضايا أخرى عُرضت على الفريق العامل، قرر الفريق العامل إحالة المسألة إلى المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧. وبالإضافة إلى ذلك، يرى الفريق العامل أن الحالة العامة فيما يتعلق بالفلسطينيين الذين تُسلب حريتهم تعسفاً من الخطورة بحيث تبرر عرض القضية أو المسألة على اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة.

٧١- وفضلاً عن ذلك، يلاحظ الفريق العامل بقلق صمت الحكومة التي لم تعتُم الفرصة للرد على ما قُدّم من ادعاءات في هذه القضية ولا على الادعاءات الواردة في رسائل أخرى تلقتها من الفريق العامل<sup>(٢٥)</sup>. وإن الفريق العامل ليأسف حقاً لامتناع الحكومة عن تقديم ردود

(٢٣) انظر، على سبيل المثال، الآراء ٢٠١٨/٣٤ و ٢٠١٧/٨٦ و ٢٠١٧/٤٤ و ٢٠١٧/٣١ و ٢٠١٦/٢٤ و ٢٠١٤/٤٣ و ٢٠١٢/٥٨ و ٢٠١٢/٢٠ و ٢٠١٢/٣ و ٢٠١٠/٩ و ٢٠١٠/٥ و ٢٠١٠/٢٦ و ٢٠٠٧/٢٦ و ٢٠٠٤/٣ و ٢٠٠١/٢٣ و ٢٠٠٠/١٧ و ٢٠٠٠/١٦ و ١٩٩٨/١١ و ١٩٩٨/١٠ و ١٩٩٨/٩ و ١٩٩٨/٨ و ١٩٩٦/٢٤ و ١٩٩٦/١٨ و ١٩٩٦/١٧ و ١٩٩٦/١٦ و ١٩٩٤/١٦ و ١٩٩٣/١٨ و ١٩٩٣/١٧ و ١٩٩٢/٣٦.

(٢٤) انظر، على سبيل المثال، الرأي ٢٠١٢/٤٧، الفقرة ٢٢.

(٢٥) انظر، على سبيل المثال، الآراء ٢٠١٨/٣٤ و ٢٠١٧/٨٦ و ٢٠١٧/٤٤ و ٢٠١٧/٣١ و ٢٠١٧/٣ و ٢٠١٦/٢٤ و ٢٠١٦/١٥ و ٢٠١٦/١٣ و ٢٠١٤/٤٣ و ٢٠١٢/٥٨ و ٢٠١٢/٢٠ و ٢٠١٢/٣ و ٢٠١٠/٩ و ٢٠١٠/٥ و ٢٠٠١/٢٣ و ٢٠٠٠/٣١ و ٢٠٠٠/١٨ و ٢٠٠٠/١٧ و ٢٠٠٠/١٦ و ١٩٩٩/٤ و ١٩٩٨/١١ و ١٩٩٨/١٠ و ١٩٩٨/٩ و ١٩٩٨/٨ و ١٩٩٦/٢٤ و ١٩٩٦/١٨ و ١٩٩٦/١٧ و ١٩٩٦/١٦ و ١٩٩٣/٢٦ و ١٩٩٣/١٨ و ١٩٩٣/١٧ و ١٩٩٢/٣٦. ردّت الحكومة على رسائل الفريق العامل فيما يتعلق بالآراء رقم ٢٠٠٧/٢٦ و ٢٠٠٤/٣ و ٢٠٠٣/٢٤ و ١٩٩٤/١٦.

موضوعية على رسائله منذ عام ٢٠٠٧، أي لأكثر من ١٠ سنوات<sup>(٢٦)</sup>. وقد استدعت ظروف هذه القضية تقديم تبرير مقنع لاعتقال القاصر واحتجازه، وهو ما لم تقدمه الحكومة.

٧٢- وفي الختام، يرحب الفريق العامل بفرصة العمل مع الحكومة على نحو بناء في معالجة مسألة سلب الحرية تعسفاً. وفي ٧ آب/أغسطس ٢٠١٧، أرسل الفريق العامل طلباً إلى الحكومة لإجراء زيارة قطرية، تشمل الأرض الفلسطينية المحتلة، وهو ينتظر رداً بالإيجاب من الحكومة كدليل على رغبتها في تعزيز تعاونها مع الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان. وفي هذا السياق، يشير الفريق العامل إلى الدعوة التي قدمتها البعثة المراقبة الدائمة لدولة فلسطين لدى مكتب الأمم المتحدة وغيره من المنظمات الدولية في جنيف في ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ لإجراء زيارة رسمية إلى الأرض الفلسطينية المحتلة.

## القرار

٧٣- في ضوء ما سبق، يصدر الفريق العامل الرأي التالي:

سلب القاصر حريته، الذي يخالف المواد ٢ و٣ و٧ و٨ و٩ و١٠ و١١(١) و١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواد ٢(١) و(٣) و٩ و١٤ و١٩ و٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، تعسفي ويقع ضمن الفئات الأولى والثانية والثالثة والخامسة.

٧٤- ويطلب الفريق العامل إلى حكومة إسرائيل أن تتخذ الخطوات الضرورية لتصحيح وضع القاصر دون تأخير ولجعله يمثل للقواعد الدولية ذات الصلة، بما فيها تلك المكرسة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٧٥- ويرى الفريق العامل أن سبيل الانتصاف المناسب، مع اعتبار جميع ظروف هذه القضية، يتمثل في منح القاصر حقاً واجب النفاذ في التعويض ووسائل جبر أخرى، طبقاً للقانون الدولي.

٧٦- ويحث الفريق العامل الحكومة على كفالة إجراء تحقيق كامل ومستقل في الظروف المحيطة بسلب حرية القاصر تعسفاً وعلى اتخاذ الإجراءات المناسبة في حق المسؤولين عن انتهاك حقوقه.

٧٧- ويطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تجعل قوانينها، وتحديدًا الأمر العسكري رقم ١٦٥١ الذي يسمح بالاحتجاز الإداري لمدة غير محدودة، متماشياً مع التوصيات المقدمة في هذا الرأي ومع التزامات إسرائيل بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان.

٧٨- وطبقاً للفقرة ٣٣(أ) من أساليب عمل الفريق، يحيل الفريق العامل هذه القضية إلى المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وإلى المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، لاتخاذ الإجراءات المناسبة بشأنها.

(٢٦) في الرأي رقم ٢٠١٧/٨٦، طلبت الحكومة تمديد المهلة المحددة للرد على بلاغ الفريق العامل، لكنها لم تقدم أي رد موضوعي.

٧٩- وسيعرض الفريق العامل هذه القضية على اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة.

٨٠- ويطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تنشر هذا الرأي بجميع الوسائل المتاحة وعلى أوسع نطاق ممكن.

#### إجراءات المتابعة

٨١- طبقاً للفقرة ٢٠ من أساليب عمل الفريق العامل، يطلب الفريق العامل إلى المصدر والحكومة أن يزوداه بمعلومات عمّا يتخذانه من إجراءات متابعة التوصيات المقدمة في هذا الرأي ومن جملتها:

- (أ) ما إذا دُفع تعويض للقاصر أو قُدمت له أشكال جبر أخرى؛
- (ب) ما إذا أُجريَ تحقيق في انتهاك حقوق القاصر و، إن كان الأمر كذلك، ما هي نتيجة التحقيق؛
- (ج) ما إذا أُدخلت أي تعديلات تشريعية أو تغييرات في الممارسة لجعل القوانين والممارسات الإسرائيلية متماشية مع التزامات إسرائيل الدولية، بما يتفق مع هذا الرأي؛
- (د) ما إذا اتُّخذ أي إجراء آخر لتنفيذ ما جاء في هذا الرأي.

٨٢- والحكومة مدعوّة إلى إبلاغ الفريق العامل بأي صعوبات قد تواجهها في تنفيذ التوصيات المقدمة في هذا الرأي وبأي مساعدة تقنية تحتاج إليها، عن طريق زيارة بُجريها الفريق إليها، على سبيل المثال.

٨٣- ويطلب الفريق العامل إلى كل من المصدر والحكومة تقديم المعلومات المشار إليها أعلاه في غضون ستة أشهر من تاريخ إحالة هذا الرأي إليهما. وبالإضافة إلى ذلك، قد يعاود الفريق العامل بحث رأيه هذا مجدداً إذا عُرضت عليه شواغل جديدة متصلة بالقضية. وسيتمكّن إجراء المتابعة هذا الفريق العامل من إطلاع مجلس حقوق الإنسان باستمرار على التقدم المحرز في تنفيذ توصيات الفريق، وكذلك على أي تقصير في اتخاذ الإجراءات.

٨٤- ويشير الفريق العامل إلى أن مجلس حقوق الإنسان قد دعا جميع الدول إلى التعاون مع الفريق، وأخذ آرائه في الحسبان واتخاذ الإجراءات الملائمة، عند الاقتضاء، لتصحيح وضع من سُلبت حريتهم تعسفاً، وأن تطلع الفريق العامل على ما اتخذته من إجراءات<sup>(٢٧)</sup>.

[اعتمد في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨]

(٢٧) انظر قرار مجلس حقوق الإنسان ٣٣/٣٠، الفقرتان ٣ و٧.